أقل البلدان نمواً ، شريطة أن يكون البلد المعني قد أبدى موافقته على ذلك ؛

٤ ـ تؤكد أنه ثمة حاجة إلى انتقال البلدان التي رُفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً انتقالاً وئيداً ، لتجنب الإخلال بخططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية ، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ خطوات ملائمة لكفالة مثل هذا الانتقال الوئيد ؛

٥ ـ تقرر ، في هذا السياق ، أن رفع اسم بلد ما ينبغي أن يتم بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات ، تبدأ بُعيد إحاطة الجمعية العامة علماً بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي من نتيجة مفادها رفع اسم البلد المعني ؛

٦ ـ تؤيد توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج جزر سليمان وزامبيا وزائير وكمبوديا ومدغشقر في قائمة أقل البلدان نمواً[٩٢] ؛

٧ ـ تحيط علماً بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي ، ومفاده رفع اسم بوتسوانا من قائمة أقل البلدان نمواً ، وتقرر أن يتم رفع اسم هذا البلد من القائمة بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يُتبع تقريره للمؤتمر بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٧ ـ تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[٩٣] بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف ،

١ ـ تحث جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على العمل على تقديم وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً مستكملاً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في اعتباره نتائج جولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٨ ـ البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن البيئة والتجارة الدولية ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د ـ ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] بشأن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة ، الذي أكد فيه المجلس من جديد ، في جملة أمور ، أهمية وجود منظور متكامل للبيئة والتنمية من أجل المعالجة الناجحة للأسباب الجذرية للتخلف والتردي البيئي وتحقيق هدف التنمية القابلة للإدامة في جميع البلدان ،

١ ـ ترحب بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإدماج مفهوم التنمية القابلة للإدامة بشكل متزايد في أعماله الجارية ، وتشجع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على متابعة تلك العملية ؛

٢ ـ تشدد على أهمية إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال المتابعة لذلك المؤتمر ؛

(٩٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

(٩٣) A/46/565 .

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة وتعجيل الدراسات وغيرها من الأعمال المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨)[١٧] ، حسب الاقتضاء ، آخذاً في الاعتبار ما يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا المجال ، حتى يمكن لهذه الدراسات والأعمال ، إضافة إلى ذلك ، أن تسهم بصورة فعّالة ، في نطاق ولاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال متابعته .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٩ - مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٩٤] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/ يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩٥] ، وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[٩٦] ، والذي أقرّته الجمعية العامة في القرار ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي ستعقد في كولومبيا في عام ١٩٩٢ ، تتيح ، بجدول أعمالها الموجه نحو التنمية ، فرصة في وقتها المناسب للسير قدماً في الحوار المتعلق بقضايا التنمية الهامة ، مع مراعاة التغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي طرأت على الصعيد العالمي في الماضي القريب ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٦ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية[١٧] ، بوصفه جانباً من المساهمة المستمرة التي يقدمها المجلس للبحث عن حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وكذلك للأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة للمؤتمر ،

وإذ تكرر تأكيد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى نتائج جوهرية ومتوازنة في جميع المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن " تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩١ "[٩٧] يشكل مساهمة قيّمة في المناقشة المتعلقة بالترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، وكذلك في فهم القضايا التي بُحثت في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين والجزء الأول من دورته الثامنة والثلاثين[٩٨] وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدّمه مجلس التجارة والتنمية لفهم الترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار ؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تفي جميع البلدان بمسؤولياتها في تعزيز قواعد وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف لصالح جميع البلدان ، ولتحقيق هذه الغاية ، تحث جميع المشتركين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على اتباع نهج بنّاء وشامل في ذلك الصدد من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة ومتوازنة وفقاً للإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٩٩] ؛

٤ - تكرر تأكيد دعوتها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثامنة ، إلى تقييم نتائج جولة أوروغواي ، وبخاصة في المجالات التي تهم البلدان النامية أو التي تشكل شاغلاً لها ؛

٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٤ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ومشاكل التجارة وتمويل التجارة

---

(٩٤) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٩٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II. D.1) ، الجزء الأول ، الفرع ألف - ١ .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(٩٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.II.D.15 .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلدان الأول والثاني .

(٩٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة " فوكاس " الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .